وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنوير بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في الفروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كلا وعلم التفسير والحديث والاصولين والقران واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف علم الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في احيائه — الامام صح

واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها — بها ع

فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنها انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتار خانية وفي النوازل قال ابو النصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ رح وهو كان يسمى فقيها متقدما في الزمان على الفقيه قال من اشتغل بالكلام محي — ابن الـ

اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها لمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افادته فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه ويتعلم الا كل ذكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب

المباطلة

١٧

اسنى رح

المباطلة واما الثاني ففي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين لو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال ووجد كثيرا فلا يصح التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن — ذلك صح

ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها — الجبر منه اصح

كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والجدل فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم متعلما غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1